

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

المسجلة برقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة والمسجلة برقم (٦٣٢) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٩٠) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ بناحية قرية الحرية - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد التالية من النظام الداخلى :

أولاً - تعديل المادة (٢٤) بند (أولاً) - رأس المال : لتكون على النحو التالى :

«يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها خمسون جنيهاً لا غير تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به» .

ثانياً - تعديل المادة (٥٢) - لتكون على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض وبحد أقصى وقدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة

من كافة وحدات البنيان التعاونى وهو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة وخمسين جنيهاً فقط لا غير عن كل جلسة لكل عضو بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن ٢٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون جلسة) فى السنة الواحدة .

ثالثاً - تفويض أعضاء مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢

رئيس القطاع

م.ز/ مصطفى الصياد